اجارة فليس لهم نقضه كما مر في الوقف ولابد لصحة الاجارة من معرفة
قدر المجاز او عينه فان ظن كثرة التركة فبان قلتها فسيأتي فلو اجاز
عالما بمقدار التركة ثم ظهر له مشارك في الارث وقال انما اجزت ظانا
حياز تي له بطلت الاجارة في نصيب شريكه ويشبه بطلانها في
نصف نصيب نفسه وللموصي له تحليفه على نفي علمه بشريكه فيه
ولا عبرة برد هم واجازتهم في حياة الموصي اذ لا حق لهم حينئذ لاحتمال
برئه وموتهم بل بعد موته في الواقع وان ظنه قبله كما يعلم مما مر
فمن باع مال ابيه ظانا حياته فجزم بعضهم ببطلان القبول قبل
العلم بموت الموصي وان بان بعده غير ظاهر والعبرة في كونه
وارثا يوم الموت اي وقته فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل
موته فوصية لاجنبي اوله ابن ثم مات الابن قبله او معه فوصية
لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته مشاعا من نصف
وربع ونحوها بحسب فرضه لغو لانه يستحق ذلك بدونها ولعينه
هي قدر حصته كان ترك ابنين ودارا وقنا فقيمتها سواء فخص كلا
بواحد صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض
بالاعيان ولذا صحت ببيع عين من ماله لزيد وسواء كانت الاعيان
مثلية ام لا والثاني لا تفتقر لذلك ولو اوصى للفقراء شيء استغ على
الموصي اعطاء شيء منه لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الام
والموصى به شروط منها كونه قابلا للنقل بالاختيار فلا تصح بحقوق
وحد قذف لغير من هو عليه وتصح به لمن هو عليه والعفو عنه في
المرض كما جزم به البلقيني وحكاه عن تعليق الشيخ ابي حامد ولا يحتاج
تابع للملك كحمل وشفعة لغير من هي عليه لا يبطلها التاخير لنحو تاجيل
الثمن وكونه معلوما بان يحل الانتفاع به شرعا وتصح بالحمل الموجود
واللبن في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسلمه وبشعر الصوف
الموصية به لنفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها اي الوصية اما

في

في الادمي فسيأتي فيه ما مر في الوصية له واما في غيره فيرجع لاهل
الخبرة في مدة حمله ولو انفصل حمل الادمي بحياة مضمونة نفذت
الوصية فيما مضى به بخلاف حمل البهيمة لان الواجب فيها نقص من
قيمة امه ولا تعلق للموصى له بشيء منها وانما لم يغرقوا فيما مر في الموصى
له بين المضمون وغيره لان المدار فيه على اهلية الملك كما مر وهنا
الولي ولو قبل الوضع لان الحمل يعلم وتعبيرهم بالحي للغالب اذ لو ذكت
الموصى بحملها فوجد ببطنها جنين حلته ذكاتها وعلم وجوده عند
الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر وبالمنافع المباحة وحدها مؤبدة
ومطلقة ولو لغير الموصى له بالعين لانها اموال تقابل بالعوض كالاعيان
ويمكن صاحب العين المسلوبة المنفعة تحصيلها فلو رد الموصى له
بالمنفعة الوصية انتقلت للورثة لا للموصى له بالعين وكذا تصح الوصية بثمر
او حمل سيحدثان شاء الله لان الحمل قد يراد به الحيوان ضد الثمرة فاندفع
القول بان الاولى تعبيره بسيحدث في الاصح لاحتمال الوصية وجودها
من الغرر رفقا بالناس فصحت بالمعدوم كالمجهول ولا حق له في الموجود
عندها بان ولدته الادمية لدون ستة اشهر منها مطلقا او لاربع سنين
فاقل وليست فراشا او البهيمة لزمن قال اهل الخبرة انه موجود عندها
والثاني المنع اذ التصرف يستدعي متصرفا فيه ولم يوجد والثالث
يصح بالثمرة دون الحمل لانها تحدث من غير احداث آدمي في اصلها
بخلاف الولد ويدخل في الوصية بدابة محوص ولبن موجود
عندها خلافا لما في التدريب وبشجرة ما يدخل بينها من غير المتابر
مثلا عند الوصية وتجب ابقاؤه الى الجذاذ ونظير اعتبار الوصية هنا
ما لو اوصى لاولاد فلان فانه انما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل
بعدها بخلاف الوقف فانه يراد للدوام كما مر وهي بما تحمله لكل عام كما
استظهره ابن الرفعة وسكت عليه السبكي لان ما للعموم واذا استحق
الثمرة فاحتاجت هي او اصلها للسقي لم يلزم واحدا منهما والاوجه مجيء